|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| itu_logo | **الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA-16)****الحمامات، 25 أكتوبر - 3 نوفمبر 2016** | CCITT/ITU-T 60th Anniversary logo |
|  |  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 16للوثيقة 42-A |
|  | 10 أكتوبر 2016 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| إدارات الاتحاد الإفريقي للاتصالات |
| مشروع القرار الجديد [AFCP‑5] - دور قطاع تقييس الاتصالاتللاتحاد الدولي للاتصالات في مكافحة وردع أجهزة الاتصالات/تكنولوجياالمعلومات والاتصالات الزائفة |
|  |

|  |  |
| --- | --- |
| تقترح هذه المساهمة مشروع قرار جديد بشأن دراسات قطاع تقييس الاتصالات من أجل مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة. | **ملخص**: |

# 1 مقدمة

من المعترف به أن التزييف مشكلة اجتماعية واقتصادية كبيرة ومتنامية، كما أن توزيع وتراكم مخلّفات المنتجات الزائفة مشكلة متنامية.

وفي العادة لا تخضع أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأي اختبار رسمي أو إقرار وفقاً لأي شروط تنظيمية قد تكون مطبّقة. ويمكن لهذه الأجهزة الزائفة أن تشكّل خطراً داهماً، مثل انفجار البطاريات الزائفة، والحرائق التي تسببها الشواحن، والمستويات العالية من المواد الخطيرة مثل الرصاص والكادميوم.

# 2 التحديات التي تسبّبها المنتجات والأجهزة الزائفة للبلدان النامية

السبب وراء اقتراح مشروع القرار هذا هو النمو الملحوظ لمبيعات أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتداولها في الأسواق، مما يؤثر سلباً على الحكومات والمصنّعين والمشغّلين والمستهلكين من خلال: الخسائر في العائدات، وتدنّي قيمة العلامة التجارية وسمعتها، وانقطاعات الشبكة، وتدنّي جودة الخدمة، والخطر المحتمل على الصحة العامة، ويمكن إضافةً إلى ذلك أن تعرّض الأمن للخطر وتؤثّر على خصوصية المستعملين.

# 3 مقترح لمشروع قرار جديد

يتناول مشروع القرار المرفق سُبل ووسائل لمكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة من خلال الوسائل التقنية ومن خلال الجهود التعاونية لجميع أصحاب المصلحة.

ADD AFCP/42A16/1

مشـروع القـرار الجديـد [AFCP-5]

دور قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات في مكافحة وردع
أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة

(الحمامات، 2016)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (الحمامات، 2016)

إذ تذكّر

*أ )* بالقرار 188 (بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد، بشأن مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة؛

*ب)* بالقرار 177 (ال‍مراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن المطابقة وقابلية التشغيل البيني؛

*ج)* بالقرار 176 (ال‍مراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن التعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية وقياسها؛

*د )* بالقرار 79 (دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والتصدي لها؛

*ﻫ )* بالقرار 47 (ال‍مراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تحسين المعرفة بتوصيات الات‍حاد وتطبيقها الفعّال في البلدان النامية، بما في ذلك اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني للأنظمة المصنعة طبقاً لتوصيات الات‍حاد؛

*و )* بالقرار 72 (ال‍مراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)، حول مشاكل القياس المتعلقة بالتعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية (EMF)؛

*ز )* بالقرار 62 (ال‍مراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، حول مشاكل القياس المتعلقة بالتعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية (EMF)؛

*ح)* بالقرار 182 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيما يتعلق بتغير المناخ وحماية البيئة؛

*ط)* بالقرار 79 (دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إدارة المخلفات الإلكترونية الناتجة عن أجهزة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والتحكم فيها وطرائق معالجتها،

وإذ تدرك

*أ )* النمو الملحوظ لمبيعات وتداول أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة في الأسواق، على نحو يؤثر سلباً على الحكومات والشركات المصنعة والموردين والمشغلين والمستهلكين من خلال: خسارة العائدات، وتدنّي قيمة العلامة التجارية وسمعتها، وانقطاعات الشبكة، وتدني جودة الخدمة (QoS)، والخطر المحتمل على الصحة العامة؛

*ب)* أن أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة يمكن أن تعرّض الأمن للخطر وتنتهك خصوصية المستعملين؛

*ج)* أن مصنّعي الأجهزة الزائفة/المخالفة للمعايي‍ر لا يدفعون أي رسوم لأصحاب البراءات الأساسية وحقوق النشر؛

*د )* أن بعض البلدان قد نظّمت حملات توعية بإشكالات التزييف وطبّقت حلولاً ناجحة لردع انتشار أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة، ويمكن أن تتخذها بلدان أخرى كتجارب ودراسات حالة مفيدة؛

*ﻫ )* أن بعض البلدان، ولا سيما البلدان النامية، لا تزال تواجه تحديات كبيرة في إيجاد حلول فعّالة لمكافحة تزييف أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ تدرك كذلك

*أ )* أن بعض البلدان التي تنمو فيها أسواق الأجهزة المتنقلة، تعتمد على الهوية الدولية للمعدات المتنقلة (IMEI) وسجل هوية المعدات (EIR) للحد من انتشار الأجهزة المتنقلة الزائفة ولردعه؛

*ب)* أن التوصية ITU‑T X.1255 الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات، التي تستند إلى معمارية الأشياء الرقمية، توفر إطاراً لاكتشاف معلومات إدارة الهوية؛

*ﺝ)* أن الاتفاق بين الاتحاد الدولي للاتصالات ومؤسسة DONA يشمل وضع وتنفيذ معمارية الأشياء الرقمية (DOA) بغرض مكافحة الأجهزة الزائفة، *من بين جملة أمور*،

وإذ تلاحظ

*أ )* أن الأفراد أو الجهات العاملة في مجال تصنيع وتجارة الأجهزة الزائفة تتطور باستمرار وتعزّز قدراتها ووسائل أنشطتها غير القانونية للتحايل على ما تبذله الدول الأعضاء وغيرها من الأطراف المتضررة من جهود قانونية وتقنية لمكافحة المنتجات والأجهزة الزائفة؛

*ب)* أن المزيفين استغلوا النمو القوي في مجال الأجهزة المتنقلة للالتفاف بنجاح على سجل هوية المعدات (EIR)، وهم يبيعون ويتداولون الهواتف المتنقلة ذات الهوية الدولية المزيفة (المكررة/المستنسخة) للمعدات المتنقلة؛

*ج)* أن اقتصاد العرض والطلب على منتجات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة يعقِّد محاولات التصدي للسوق السوداء/الرمادية العالمية، ولا يسهل توخي حل واحد لها،

وإذ تعي

*أ )* الأعمال والدراسات الحالية للجنة الدراسات 11 لقطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد المتمثلة في إجراء دراسة للمنهجيات والمبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات، بما في ذلك استخدام معرّفات الأجهزة الفريدة والمستمرة لمكافحة منتجات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والمخالفة للمعايير؛

*ب)* الأعمال الجارية والدراسات التي بدأتها لجنة الدراسات 1 لقطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات وتواصل العمل عليها لجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات (ITU‑D) في إطار المسألة 8/2 بشأن استراتيجيات وسياسات سلامة التخلص من مواد مخلفات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإعادة استخدامها؛

*ج)* الأنشطة ذات الصلة في المنظمات الأخرى المعنية بوضع المعايير، وفي المنتديات والاتحادات، وكذلك الهيئات الدولية الأخرى مثل منظمة التجارة العالمية (WTO)، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) ومنظمة الصحة العالمية (WHO)،

وإذ تضع في اعتبارها

*أ )* الاستنتاجات التي خلص إليها حدث الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن مكافحة أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والمخالفة للمعايير (جنيف 18-17 نوفمبر 2014)؛

*ب)* الاستنتاجات التي خلص إليها التقرير التقني بشأن معدات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والذي اعتمدته لجنة الدراسات 11 لقطاع تقييس الاتصالات في اجتماعها (في جنيف في 11 ديسمبر 2015)،

تقرر

استكشاف سُبل ووسائل مكافحة وردع سرقة الأجهزة المتنقلة، لحماية الصناعة والحكومات والمستهلكين من الأجهزة الزائفة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات، بالتعاون الوثيق مع مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بإجراء دراسات في المناطق حسب الحاجة لمساعدة الدول الأعضاء والبلدان النامية في معالجة دواعي قلقها فيما يتعلق بأدوات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة، وتحديد التحديات الرئيسية وسُبل مكافحة المنتجات الزائفة، بما في ذلك استخدام أنظمة تقييم المطابقة (CA) ولا سيما في المختبرات الإقليمية لتقييم المطابقة ومراكز الاختبار في البلدان النامية؛

2 بالمساعدة في تبادل المعلومات على المستويين الإقليمي والعالمي بشأن الخبرات وأفضل الممارسات في مكافحة الأجهزة الزائفة،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بمساعدة الدول الأعضاء على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيق توصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة لمكافحة المنتجات الزائفة، بما في ذلك استخدام أنظمة تقييم المطابقة؛

2 بالقيام بمشروع تجريبي يستخدم آليات وتكنولوجيات مقيَّسة لدى الاتحاد وغيره من هيئات التقييس، فضلاً عن الاتفاق الإطاري بين الاتحاد الدولي للاتصالات ومؤسسة DONA، بشأن إنشاء نموذج عالمي لمكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة، وإشراك خبراء وجهات خارجية في هذا النشاط حسب الاقتضاء؛

3 بالتعاون وتنسيق الأنشطة مع منظمات دولية (مثل منظمة التجارة العالمية (WTO) والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، ومنظمة الصحة العالمية (WHO) وغيرها من المنظمات ذات الصلة)، فيما يتصل بمكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة، بما في ذلك تقييد تجارة وتصدير وتوزيع هذه الأجهزة على الصعيد الدولي، وتشجيع مشاركة هذه المنظمات في المشروع التجريبي المذكور في الفقرة 2 من *تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات* أعلاه؛

4 بالتعاون مع الجمعيات والاتحادات والمنتديات الصناعية لتحديد التدابير التكنولوجية الممكنة التي يمكن تطويرها، على صعيد البرمجيات والعتاد معاً، لردع العبث بأجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وردع استخدام ونشر الزائف منها؛

5 رفع نتائج هذه الأنشطة إلى مجلس الاتحاد للنظر فيها واتخاذ الإجراءات الضرورية بشأنها،

تكلف لجنة الدراسات 11 لقطاع تقييس الاتصالات، بالتعاون مع لجان الدراسات المعنية الأخرى

1 بدراسة القائم والجديد من معرّفات الهوية الموثوقة والفريدة والمستمرة والآمنة، بما فيها تلك التي تستند إلى معمارية الأشياء الرقمية (DOA)، التي يُحتمل أن تُستخدم في مكافحة منتجات وأجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة، بما في ذلك مجال تطبيقها ومستوى أمنها في سياق إمكانية تكرارها/استنساخها؛

2 بوضع إطار ومتطلبات لنموذج المعدات المخوَّلة في قاعدة بيانات مرجعية مركزية على الصعيد الوطني، على أساس علامات و/أو أيقونات اعتماد النوع و/أو غيرها من المعرفات الفريدة التي يمكن الاعتماد عليها، والتي يمكن استخدامها للتمييز بين الأصلي/الحقيقي والمزيف أو المتعرض للعبث من أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

3 بالعمل على القضايا المتعلقة بإعداد وتنفيذ المشروع التجريبي لمكافحة المنتجات الزائفة، المحدد في الفقرة 2 من *تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات* أعلاه؛

4 بتحديد قائمة التكنولوجيات/المنتجات التي يمكن لاختبار مطابقتها مع توصيات قطاع تقييس الاتصالات أن يسهل مكافحة منتجات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة؛

5 بوضع أساليب لتقييم معرف الهوية والتحقق منه، يمكن تطبيقها من جانب الدول الأعضاء ودوائر الصناعة والمشغلين والمستهلكين، لمكافحة المنتجات الزائفة؛

6 بالعمل بالتعاون مع لجنتي الدراسات 1 و2 لقطاع تنمية الاتصالات لوضع مبادئ توجيهية تساعد في تنفيذ الفقرة 2 من *تكلف لجنة الدراسات 11* أعلاه، وفي مكافحة الآثار السلبية الخطرة للأجهزة الزائفة، وما يقابلها من مخلّفات إلكترونية، على الصحة؛

7 بتقديم تقارير دورية عن تنفيذ الأجزاء ذات الصلة من هذا القرار إلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات،

تدعو المجلس

إلى النظر في تقرير المدير عن تنفيذ هذا القرار،

وتدعو الدول الأعضاء

1 إلى اعتماد إطار قانوني وتنظيمي وطني لمكافحة المنتجات الزائفة بما فيها أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

2 إلى تقييد استيراد وتداول وبيع الأجهزة الزائفة وملحقاتها في السوق، والتي لا تلتزم بالإطار التشريعي والتنظيمي في البلاد؛

3 إلى دعم إنشاء مرافق لاختبار تقييم المطابقة على الصعيد الوطني أو الإقليمي كي تساعد في مكافحة الأجهزة الزائفة، وتساعد قطاع تقييس الاتصالات في تنفيذ هذا القرار؛

4 إلى النظر في إنشاء قاعدة بيانات مرجعية مركزية على الصعيد الوطني بالمعدات المخوَّلة كي تُستخدم للتمييز بين الأصلي/الحقيقي والمزيف أو المتعرض للعبث من أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

5 إلى تحديد جميع الأجهزة التي تحتاج إلى اعتماد النوع قبل الاستيراد والبيع والتوزيع في البلد؛

6 إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك التعاون والتنسيق وتبادل التجارب والخبرات مع الدول الأعضاء الأخرى، لمكافحة الأجهزة الزائفة في بلد/منطقة ما، وكذلك على الصعيد العالمي؛

7 إلى تنظيم حملات توعية للمستهلكين بشأن الآثار السلبية للمنتجات والأجهزة الزائفة على البيئة وعلى صحتهم، وكذلك بشأن تردّي موثوقية هذه الأجهزة وجودة خدماتها وأدائها؛

8 إلى المساهمة في تنفيذ هذا القرار،

وتدعو جميع الأعضاء

1 إلى المشاركة بنشاط في دراسات الات‍حاد المتصلة بمكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة من خلال تقديم المساهمات؛

2 إلى اتخاذ التدابير اللازمة لمنع أو اكتشاف التلاعب بمعرّفات الهوية الفريدة لأجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

3 إلى ردع تقديم الخدمات، بما في ذلك خدمات الصيانة والإصلاح، لأجهزة مزيفة، واتخاذ التدابير اللازمة للتخلص الآمن منها، ولا سيما إذا ما كانت تحتوي على مستويات غير قانونية وغير مقبولة من المواد الخطرة،

وتدعو كذلك الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

إلى أخذ الأُطُر القانونية والتنظيمية للبلدان الأخرى بعين الاعتبار فيما يتعلق بالتجهيزات التي تؤثر سلباً على جودة البُنى التحتية للاتصالات والخدمات في هذه البلدان وخصوصاً مراعاة شواغل البلدان النامية فيما يتعلق بالتجهيزات الزائفة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_